



الرقم الأسود في جرائم الفساد

The black number in corruption crimes

نوري أحمد¹ ، حوة سالم²

1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر السياحة والإقليم و المؤسسات،

جامعة غرداية، الجزائر، nouri.ahmed@univ-ghardaia.dz

2 - جامعة غرداية، الجزائر، salem.haoua@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/05/10 تاريخ القبول: 2020/11/01

ملخص

كثر الحديث مؤخرا على الفساد والإحصائيات المخيفة الصادرة عن هيئات وطنية وأجنبية خصوصا، والترتيب المريب للجزائر في مصاف الدول الأكثر فسادا، واستقر الفقه والقانون في الجزائر على حصره في نصوص مستقلة عن قانون العقوبات، نظرا لأهميته وتأثيره على السياسة الاقتصادية، ذهبنا من خلال بحثنا إلى التحليل في المواد القانونية المتعلقة بالفساد، وتسليط الضوء على أهم سبب في تفشي الظاهرة وهي التستر عن جرائم الفساد، حيث أن عدم وصول العلم إلى السلطات المختصة، أو نقص المعلومات، يؤثر سلبيا على سير الدعوى العمومية، فالمرشع لم يغفل عن هذه السلوكيات وربطها بإجراءات صارمة للكشف عنها ومتابعة الجرائم.

كلمات مفتاحيه -

الفساد، التستر، الرقم الأسود، الإجرام الحقيقي، إصلاح العدالة

Abstract

The recent talk about corruption and frightening statistics issued by national and foreign bodies in particular, and the suspicious arrangement of Algeria in the ranks of the most corrupt countries, and the jurisprudence and law in Algeria to be limited in texts independent of the Penal Code, because of its importance and impact on economic policy, we went through our research analysis In the legal materials related to corruption, and highlight the most important point in the spread of the phenomenon is covering up the crimes of corruption, as the lack of access to science to the competent authorities, or lack of information, negatively affect the conduct of public prosecution, the legislator did not ignore these methods and linking them to procedures Strictly detectable and follow-up crimes.

Key words:

corruption, cover-up, black figure, real crime, justice reform

مقدمة

إن البحث في المجال الجنائي، وما ذهب إليه الفقه من تقسيمات للإجرام، بتصنيفه إلى ثلاث مستويات أولهما الإجراء القانوني وهو الجرائم التي يصل علمها إلى الجهات المختصة وتباشر الدعوى العمومية فيها، والمستوى الثاني هو الإجراء الظاهر ومدلوله الجرائم التي ترتكب ويصل علمها إلى الجهات المختصة ولا تباشر الدعوى العمومية فيها لأسباب قانونية أو احتيالية، أما موضوع دراستنا خصوصا في مجال جرائم الفساد هو الإجراء الحقيقي وما يصطلح عليه بالرقم الأسود، ومدلوله كل الجرائم التي لا يصل علمها إلى الجهات المختصة من نيابة عامة أو ضبطية قضائية، ففي مجال جرائم الفساد وباعتبارها من الجرائم ذات الصفة، وتفردا بالركن المفترض المتمثل بالموظف العام، فالواضح إنها جرائم سهل الكشف عنها خصوصا إنها ترتكب داخل الإدارات. لكن الواقع عكس ذلك، إذ أن معظم الجرائم المنصوص عليها في

القانون 06 - 01 المتعلق بالفساد، ترتكب بطرق دقيقة بعيدة عن عين الرقابة القضائية، فهل يعقل أن يكون في كل إدارة ممثل عن الجهات القضائية. لم يغفل المشرع عن هذا بل ذهب لأبعد من ذلك، حيث خص مجموعة من جرائم الفساد لاحتمال التستر فيها، ونظم إجراءات صارمة للبحث والتحري سواء على مستوى القانون 06 - 01 المتعلق بالفساد، أو على مستوى قانون الإجراءات الجزائية. لأجل ذلك ذهبنا للإجابة على التساؤل التالي: ما هي السلوكيات المعتبرة تستر عن جرائم الفساد؟ وكيف تعامل معها المشرع في قانون الفساد وقانون الإجراءات الجزائية؟

اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج التحليلي، لاعتبار الموضوع يبحث بالتحليل في النصوص القانونية الصادرة في مجال الفساد. والإجراءات المتبعة لكشف المتستر عن جرائم الفساد. حيث عالجناه من خلال أربع محاور، الأول تطرقنا فيه الى جرائم التستر عن الفساد، والمحور الثاني عالجننا التستر الإداري، والمحور الثالث التستر القضائي، والمحور الرابع خرجنا بنتيجة وهي آليات كشف التستر عن جرائم الفساد.

المحور الأول: تستر قانوني

لم يكن القانون في منأى عن السجال والاتهام في كثير من الحالات والتي يشهد القضاء عليها، فقد شملت قرارات المحكمة العليا ملاحظات بخصوص التجاوزات التي جاء بها القانون، والتي تتجه مباشرة إلى التستر عن العديد من الجرائم، وعدم تمكين الجهات القضائية من تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: الحصانة

أولاً: التعريف القانوني للحصانة

1 - في القانون الداخلي: تتمتع طائفتان من المواطنين في الدولة بالحصانة الموضوعية، وهم رئيس الدولة ونواب الشعب وفقاً للقانون الداخلي للبرلمان

بغرفتيه، فتجعل بعض الجرائم لا تخضع للقانون وبالتالي عدم إمكان متابعتهم طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، (خلفي، 2015)

2 - في القانون الدولي: تنظم بعض الاتفاقيات الدولية تمتع طائفة من الأجانب داخل القطر الوطني بحصانات تمنعهم من المتابعة الجزائية، أولها الاتفاقية الدولية لامتيازات وحصانة الأمم المتحدة المبرمة في 13 فيفري 1946 اتفاقية المنظمات المتخصصة المبرمة في 21 نوفمبر 1947، وقد صادقت عليها الجمهورية الجزائرية بمرسومين سنة 1963 إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 259/64 المتعلق بالحصانة والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية.

ثانيا: تأثير الحصانة في تحريك الدعوى العمومية

1 - محاكمة رئيس الجمهورية: بعد استقراء المادة 177 من الدستور الجزائري التي تنص على تأسيس محكمة عليا للدولة مهمتها محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ومحاكمة الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها، وقد أحالت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى القانون العضوي لتحديد تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، هذا ما اعتبر تستر فاضح عن السلوك الذي يقوم به رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة في حال ما قام بجريمة من جرائم الفساد، فمنذ صدور التعديل الأخير للدستور في 2006 لم يخرج إلى النور القانون العضوي المأمول لتحديد المحكمة العليا للدولة، وبالتالي يبقى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في منأى عن المتابعة الجزائية.

2 - متابعة أعضاء البرلمان والدبلوماسيين: لقد اعترف المؤسس الدستوري من خلال المادة 126 من الدستور لنواب وأعضاء مجلس الأمة بالحصانة أثناء مدة نيابتهم البرلمانية، وأشارت المادة 127 على أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي برماني بسبب جنائية أو جنحة، وحددت الإجراءات سحب الحصانة أما من خلال

تنازل صريح من المعني، أو بإذن من إحدى الغرفتين حسب الحالة بأغلبية أعضائه.

أراد المؤسس الدستوري من هته الحصانة توفير حرية العمل والتمثيل للرازمين لنواب الشعب على أحسن وجه، واشترط لقيامها أن يتعلق الأمر بالجرائم المشمولة بالحصانة القولية والكتابية، ومكان اقرار الأفعال يكون مكان انعقاد الجلسات، وهو ما نصت عليه المادة 126 وما يليها من الدستور. (خلفي، 2015)

ثالثا: الحصانة غطاء عن جرائم الفساد

الملاحظ من خلال نص المادة الثانية فقرة ب من القانون 01/06 أنها عرفت الموظف "كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا....." إذن فهم موظفون عموميون في نظر القانون وينبغي التعامل معهم كبقية الموظفين في حال ارتكابهم لجريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون الساري المفعول. وبعد استقراء المادة 48 من نفس القانون فإنه إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر في قانون الفساد موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة فإنه يكون تحت طائلة الظروف المشددة.

المطلب الثاني: الشكوى

أولا: تعريف الشكوى

1 - التعريف الفقهي: يعرف الفقه الشكوى بأنها "إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه" (خلفي، 2015)

2 - التعريف القانوني: بما أن موضوع دراستنا هو جرائم الفساد فسوف نسلط الضوء على الشكوى المتعلقة بأعمال التسيير التي استحدثت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 من خلال المادة 6 مكرر التي ربطت تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأسمال

المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة بشكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية.

ثانيا: تأثير الشكوى في تحريك الدعوى العمومية

1 - من حيث تحريك الدعوى العمومية: يثير نص المادة 6 مكرر إشكالات قانونية من حيث أعمال التسيير وماذا يقصد المشرع من ذلك وحول مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالرجوع إلى القانون التجاري المادة 638 نجد إن مسير شركة المساهمة هو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين حسب الحالة، وبالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 290/90 المؤرخ في 1990/09/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات فإنه يعتبر المديرين المركزيين مسيرين أيضا. وقد فتح المشرع أيضا المجال بمصطلح أعمال التسيير.

2 - سحب الشكوى: تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى، إلا أنها لا تؤدي إلى تحريكها مباشرة، فللنيابة العامة سلطة الملائمة فقد تحفظ الشكوى لكن الأرجح أنها ستباشرها، (بوسفيحة، 2018)، وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية نجد انه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة أو بسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

ثالثا: الشكوى مانع مباشر للكشف عن جرائم الفساد

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 لم يعلق فيها المشرع الجزائي تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني انه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، فالشكوى قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا زال هذا القيد تكون النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى وتكون هي الوحيدة المختصة بمباشرتها. (خلفي، 2013)

ومن جهة أخرى فإن المشرع يجرم عدم الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بالفساد، ويعتبر كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جرم أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم يعتبره في حالة مخالفة لأحكام المادة 47 من القانون 01/06 .

وفي تصريح لوزير العدل حافظ الأختام، فإن أن مثل هذا الموقف أصبح الغالب لدى ممثلي هذه المؤسسات وهو ما يجعل من هذه الأحكام المدرجة ضمن المادة 6 مكرر"عائقا قانونيا حقيقيا يؤثر سلبا على أداء النيابة العامة والضبطية القضائية ويقلص من فعاليتها في محاربة الجريمة الاقتصادية" وأعتبر السيد وزير العدل حافظ الأختام إن إلغاء هذه المادة والرجوع إلى العمل وفق القواعد والمبادئ القانونية المكرسة في مجال التحريات والمتابعة من شأنه أن "يعزز حماية المال العام ومكافحة الإجرام المالي

المحور الثاني: تسيير إداري

ما يجري داخل أسوار الإدارة لا يمكن لعامة الناس معرفته، وهذا انطلاقا من مبدأ السر المهني، فقد ارتكز معظم مرتكبي السلوك الإجرامي ضنا منهم أن هذا التصرف يبعدهم عن أعين العدالة، ويجنبهم العقاب.

المطلب الأول: الأنظمة واللوائح

أولا: الفساد الناجم عن وضع الأنظمة واللوائح

إن عدم وضوح ملامح النظام القانوني وعدم ضبط الاختصاصات والصلاحيات وعدم الاهتمام بالضوابط الإرشادية، إلى جانب الإسراف في النصوص الإجرائية المعقدة، وعدم الاهتمام بضوابط المسؤولية الإدارية وضبط المساءلة والجزاء، فهو أهم ستار لما يقع داخل الإدارة من فساد ونهب للمال العام.

1 - سوء الصياغة: يتوقف على مدى قوة الأسلوب اللغوي، ومدى تفهم المصطلحات القانونية، فعدم سلاسة الأسلوب كان يذكر عبارة (لا يمكن أي شخص) والصواب (لا يمكن لأي شخص)، وقد يرجع سوء الصياغة إلى النقل غير الواعي عن القوانين والنظم الأجنبية. (عبد الفتاح خضر، 2019)

2 - عدم ضبط ووضوح الاختصاصات والصلاحيات: يثار هنا مشكل الاستخدام الأمثل للقدرات والكفاءات ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب، فإن أهم سبل النجاح للإدارة في تلافي ومكافحة الإهمال والفساد هو التوظيف الأمثل والتوزيع الصحيح للقدرات، فالفساد يظهر في حال وضع أشخاص في أماكن لا تتناسب ومؤهلاتهم إما لصالح صاحب القرار لوضعهم في هذا المكان أو عن جهل بإمكانيات ومهارات هؤلاء. (سيد عزت، 2010)

ثانيا: الفساد الناجم عن سوء تطبيق الأنظمة واللوائح

حين مسك المسئول للإدارة العامة ويشهر الولاء فعلى الداعمين له يدركون أنه يبذل أقصى جهده للاحتفاظ بولائهم ويجعل من الصعب على الوافد الجديد للسلطة، كما يمكن أن يحدث تأمر بحيث يفتح الباب للقادم الجديد. (بروس بيونودو، 2014)

المطلب الثاني: تعارض المصالح

أولا: اعتبارها من الجرائم الماسة بالنزاهة والشفافية

1 - عدم التبليغ عن تعارض المصالح: هو الوضع الذي تكون فيه الوظيفة أو المنصب موقع لتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فالواقع أن الموظف ملزم بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وبالنظر إلى نص المادة 34 من نفس القانون فإن العقوبة تسلط على حالة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح والمشرع لا يجرم حالة التعارض في حد ذاتها.

ثانيا: دور تعارض المصالح في التستر عن جرائم الفساد

1 - الاختلاف بين النص الفرنسي والنص العربي، فالنص الفرنسي جاء بعبارات "إذا تلاققت" والنص العربي جاء بعبارة "إذا تعارضت" وهنا يدع مجال للتستر وراء اللفظ الفرنسي لأنه المرجع في حالة اللبس، ومصطلح التعارض أكثر دلالة وهو الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما إن

مصطلح التعارض يحمل بذاته التضاد بين المصلحتين العامة والخاصة في حين لا يعطي مصطلح التلاقي أو التطابق هذا المعنى. (سامي محمد غنيم، 2017)

2 - الخلط المادي الواقع في القانون: الملاحظ أن المشرع جرم عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح في المادة 34 من القانون 01/06 كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من نفس القانون، إلا أن المادة 8 من نفس القانون هي التي حددت مفهوم تعارض المصالح.

المطلب الثالث: عدم التصريح أو التصريح الكاذب

أولاً: عدم التصريح بالممتلكات

هو السلوك المنصوص عليه من خلال المادة 36 من القانون 01/06 حيث يعاقب الموظف الذي لم يتم بالتصريح المطلوب حسب نص المادة 4 من نفس القانون، بعد أن يتم تذكيره بالطرق القانونية بعد مضي شهرين من الإنذار والتذكير القانوني.

ثانياً: التصريح الكاذب بالممتلكات

في هذه الحالة يقوم الموظف العام بالتصريح بممتلكاته في الآجال القانونية، إلا أن تصريحه يشوبه الكذب، حيث أنه لا يقدم البيانات المطلوبة بصورة دقيقة وصادقة. أو قام بتصريح غير كامل أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها القانون.

ثانياً: عدم التصريح أو التصريح الكاذب مانع لكشف جرائم الفساد

كأن يقوم الموظف بالتضخيم من ممتلكاته في التصريح الذي يقوم به عند بداية نشاطه في الوظيفة المعهودة إليه أمام الجهة المخول لها قانوناً حسب الحالة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 01/06، وعند نهاية عهده أو نهاية خدمته لا يمكن اتهامه بالأفعال المتعلقة بالثروة أو الإثراء غير المشروع المنصوص عليها من خلال المادة 37 من نفس القانون، أو أن يقوم بالتقليل منها في التصريح الذي يقوم به أثناء فترة الوظيفة أو بعد انتهاء خدمته.

المحور الثالث: تستر قضائي

لقد أشرنا في المحورين السابقين إلى التشريع أو الإدارة بصفتها سبيل إلى العمل القضائي، إلا أن ما يجري داخل أسوار العدالة وما يدعو اغلب الشركاء في مجال التحقيق الجنائي إلى الامتناع عن أداء مهامهم يدعو إلى دراسته بصفة مدققة.

المطلب الأول: حماية الشهود والخبراء والمبلغين

في غالب الأحيان يتعرض الشهود والخبراء والمبلغين الذين يوافقون على الإدلاء بشهادتهم بخصوص جرائم الفساد، للانتقام والترهيب من قبل الجناة، وهو أمر يدعو إلى امتناعهم عن القيام بمهامهم سواء في إطار الشهادة، أو التبليغ عن جرائم الفساد، أو القيام بخبرة جنائية على أتم وجه، وبالتالي فتكون سترا وغطاء عن العديد من الجرائم ومن خلالها هدر للمال العام وعدم معاقبة الجناة.

أولاً: الحماية الدولية

باعتبارهم عرضة للتهديد أو القتل من قبل أفراد التنظيمات الإجرامية، الأمر الذي يؤدي إلى امتناعهم عن أداء مهامهم، ومن أبرز الاتفاقيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (UNTOC) فقد جاءت الأولى من خلال المادة 32 منها بمسألة حماية الشهود وأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم، وفرضت تدابير الإجرائية وقواعد خاصة تتيح لهم أداء مهامهم بكل سلامة، وأضافت المادة الثامنة قواعد سلوك الموظفين العموميين إلى وجوب إرساء تدابير ونظم تسهل لهم إبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد في حال اكتشافها أثناء أداء وظائفهم، وأن تتخذ الدولة كل التدابير لحمايتهم من كل ما يعترضهم من تهديد. (حسينة شارون، 2017)

ثانياً: الحماية في قانون الإجراءات الجزائية

بالرجوع إلى الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع استحدث من خلال المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 مجموعة من التدابير لحماية الشهود والخبراء، في حال ما كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة للتهديد أو الخطر بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء متى كانت ضرورية لإظهار الحقيقة في القضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد.

وقد أوردت المادة 65 مكرر 20 تدابير غير إجرائية أهمها إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية، ووضع رقم هاتف خاص وأجهزة تقنية وقائية بمساكنهم، وإمكان تغيير إقامتهم إلى جانب منحهم مساعدة اجتماعية ومالية، وأردفت المادة 65 مكرر 23 جملة من التدابير الإجرائية أهمها عدم الإشارة لهويتهم أو ذكر هوية مستعارة، وتلقي التكليف بالحضور عن طريق النيابة العامة، كما أوكل المشرع لهذه الأخيرة من خلال المادة 65 مكرر 22 تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية المقررة للشهود والخبراء. (علي شمال، 2016)

ثالثا: العقوبات المقررة

لقد أحالت المادة 239 ق ع التأثير على الخبراء والمترجمين الى نفس العقاب في حالة التأثير على الشهود الوارد في نص المادة 236 التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وبالنظر إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد ورد بالمادة 45 من انه يعاقب كل شخص يلجا إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم بالحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، والملاحظ أن قانون الفساد اشتمل أوسع نطاق من قانون العقوبات حيث أضاف الضحايا والمبلغين، وشدد من الحد الأقصى للعقوبة المقررة وخفض من الحد الأدنى للعقوبة .

المطلب الثاني: اثر عدم الحماية في التستر عن جرائم الفساد

أولاً: من حيث الإجراءات

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية خصوصاً المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 وما أورته من تدابير إجرائية وغير إجرائية فقد جاءت في مجملها عامة تخص جرائم القانون العام، وإذا نظرنا إلى خصوصية قانون الفساد والأهمية البالغة التي أوردها له المشرع نظراً لخروجه عن القواعد العامة خصوصاً من حيث التقادم الذي استثنى فيه جريمة الاختلاس أو في حال تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج، وتعميق مجال التجريم وتوسيعه حيث أصبحت جريمة الرشوة تسلط أيضاً على الموظف العمومي الأجنبي والقطاع الخاص،^(كرد طرق، 2019) وبالتالي فإن مسألة حماية الشهود والمبلغين والخبراء لم تعد تكتفي بهذا القدر من الحماية وياتت مسألة التستر وراء غطاء عدم كفاية الحماية يدعو إلى اختفاء العديد من المجرمين وتصنيفهم في صنف الإجرام الحقيقي أو بما يسمى بالرقم الأسود.

ثانياً: من حيث العقاب

بعد استقراء المواد 236 و 239 من قانون العقوبات، وما جاءت به المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وانطلاقاً من أنها خفضت من الحد الأدنى للعقوبة ورفعت من الحد الأقصى للعقوبة، فإنها تركت المجال للتملص من العقاب وجعلت من المبلغ والشاهد والخبير ينظر إلى الحد الأدنى فقط، ويرى أن حياته مهددة وحياة عائلته وأقربائه خصوصاً وأن الرأي العام يرى العقاب المسلط على المعتدين. وبالتالي نكون أمام تستر مباشر على جرائم الفساد حيث انها تدعو المبلغين من التردد عن الإبلاغ والشاهد الامتناع عن أداء شهادته والخبير عن الدلاء بخبرته على أتم وجه.

المطلب الثالث: دور القضاء في التستر عن جرائم الفساد

أولاً: المفتشية العامة للمالية

لقد أعطاهما المشرع اختصاصات معتبرة انطلاقاً من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06، (كور طارق، 2019) تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات إلا أنه ما صدر عنها من نتائج منذ تأسيسها ليست في مستوى ما كان منتظراً منها، والتقارير التي أعدتها سواء الدورية أو السنوية مجرد ملاحظات ونتائج وليست ملزمة للهيئات القضائية. (حماس عمر، 2017)

ثانياً: مجلس المحاسبة

أسس بموجب القانون رقم 05/80 حيث يتمتع بصلاحيات واسعة على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال، وقد منحه المشرع صلاحيات غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري، وذلك من خلال قيامه بالتفتيش والتحقيق والتحري والتدقيق وإحالة الملف على النيابة العامة. (حماس عمر، 2017)

ونظراً لأنه تابعاً للسلطة التنفيذية وعدم تمتعه باستقلالية تجعله عاجزاً عن أداء مهامه، بالإضافة إلى اللامبالاة وعدم الاهتمام بالتقارير الدورية التي يعدها، تجعل من ورائه تستراً عن جرائم الفساد.

المحور الرابع: آليات كشف التستر عن جرائم الفساد.

المطلب الأول: الآليات الإدارية

أولاً الإصلاح المحاسبي

حسب رأي مجلس المحاسبة الوطني فإن الإصلاح المحاسبي يعد أفضل خيار خصوصاً بعد اعتماده على معياري IFRS و IAS المنصوص عليهما في إطار عرض القوائم المالية، والهدف منه تفادي الفساد المالي والأزمات الاقتصادية وتحقيق الإفصاح والشفافية، وذلك من خلال:

- إعداد معلومات دقيقة تعكس صورة الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية.

- تمكين العامة من الحصول على المعلومات المالية والمحاسبية في إطار الشفافية لتمكين المستثمرين من اتخاذ قراراتهم الصائبة. (عبد الباسط مداح، 2018)

ثانيا: التصدي المؤسسي

1 - المعايير الموضوعية في التوظيف: نصت المادة الثانية من القانون 01/06 على انه "تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية: مبادئ النخاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والكفاءة..."

انطلاقا من قوله تعالى: ((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)) (سورة القصص، آية 26)، وبالوقوف على ما جاء به المشرع فانه ينبغي تعيين الموظف على أساس تكافؤ الفرص القائم على الجدارة والاستحقاق والكفاءة، ولا يكون على أساس إقليمي أو قبلي أو علاقات عائلية أو شخصية، (نجار البويزة، 2014)

2 - مكافحة التستر الإداري على أعمال الفساد: لقد اقترحت المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعض الحلول لهذه الظاهرة أهمها:

- الاهتمام بالتغيير في قطاع الإدارة وجعلها أكثر تكيفا مع التحولات الجديدة.

- الاهتمام بالكفاءة وفاعلية تقديم الخدمات العامة من خلال تبني اللامركزية القائمة على توزيع وتفويض السلطات والاختصاصات الى المستويات الأدنى.

- السعي الى تحسين مستويات الأداء في الجهاز الإداري للدولة، من خلال تحديث طرق العمل وأساليبه وإجراءاته والوصول إلى إدارة أكثر فاعلية للموارد البشرية. (بن مرزومنترة، 2008)

المطلب الثاني: الآليات القانونية

لقد بدأ المشرع الجزائري بجملة من الإصلاحات منها ما هو ساري المفعول ومنها ما هو مشروع قانون

أولاً: امتياز التقاضي

العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و لهذا الأخير أن يعين قاضي من المحكمة العليا لإجراء التحقيق.

- 1 - قضاة المجالس ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية
- 2 - نصت المادة 575 إ ج ج على أنه يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالدعوى إحالة الملف بالطريق أعضاء الحكومة ، قضاة المحكمة العليا ، الولاية ، رؤساء المجالس و النواب العامون لدى المجالس وفقا للمادة 573 إ ج ج يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالجريمة إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى رئيس المحكمة العليا و لهذا الأخير أن ينتدب قاضي

تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع جزائيا .

- 3 - قضاء المحاكم وضباط الشرطة القضائية
- نصت عليها المادتين 576 و 577 إ ج ج حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس

القضائي الذي يعرضه بدوره على رئيس المجلس القضائي فإما بفتح تحقيق في الدعوى و يعين قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي المتابع أو ضابط الشرطة القضائية المتابع (يخضعون لنفس إجراءات المتابعة)

ثانياً: مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية

"تشير وثيقة مشروع القانون الذي يقترح تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أن مراجعته في هذا التوقيت بالذات تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني لمكافحة مختلف أشكال الإجرام بإلغاء الأحكام التي كان لها أثر سلبي في تحريك الدعوى العمومية وتلك التي أدخلت قيودا على عمل الشرطة القضائية. وفي هذا الإطار يقترح المشروع إلغاء المواد 6 مكرر و 15 مكرر و 15 مكررا و 15 مكررا من

قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالمادة التي تشترط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو ضياع أموال عمومية أو خاصة المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو المدرجة فيه بموجب الأمر رقم 15- 02 الصادر سنة 2015، ويندرج هذا الإلغاء في إطار تعزيز حماية المال العام ومكافحة الإجرام المال"

ثالثا: تعديل قانون الإجراءات الجزائية

تضمنت الجريدة الرسمية في عددها الأخير الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2019 القانون رقم 19- 10 المعدل للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. جملة من التعديلات من خلال إدراج مراجعة تتعلق بشروط تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم ذات الصلة بالمال العام وكذا صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، علاوة على مراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية من قبل غرفة الاتهام عبر مراجعة التدابير المستحدثة الخاصة بتأهيل ضباط الشرطة القضائية للممارسة الفعلية للصلاحيات المرتبطة بهذه الصفة.

ثالثا: مشروع تعديل قانون الفساد

"يشمل مشروع القانون على أحكام جديدة تتعلق بحماية الشخص المبلغ عن الفساد من أي إجراء يمس بوظيفته أو ظروف عمله. ويوفر إمكانية لجوء المبلغ إلى قاضي الاستعجال لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده دون الإخلال بحقه في طلب التعويض. وتعزز هذه الأحكام الجديدة إجراءات حماية الشهود والضحايا والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. تماشيا مع أحكام المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تطلب من الدول اتخاذ

التدابير الملائمة لتوفير الحماية للمبلغين عن الفساد. كما يتضمن مشروع القانون هذا استحداث وكالة وطنية لتسيير عائدات جرائم الفساد المحجوزة أو المجمدة. الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06- 01، بهدف تحسين فعالية القضاء الجزائي في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة وتعزيز مصداقية الأحكام الجزائية في جانبها المتعلق بتجميد وحجز الأموال الناتجة عن الجريمة. وتمكين الجزائر من استرجاع الأموال المترتبة على هذه الجرائم". (وكالة الأنباء الجزائرية، 2019)

المطلب الثالث: الآليات القضائية

أولاً: إصلاح العدالة

خلق اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي و توطيد عمل قضائي نشط بداية من التحري إلى الحكم حيث كشف وزير العدل حافظ الأختام يوم 24 أكتوبر 2019، عن إجراء حركة واسعة في سلك القضاء، شملت 2998 قاضياً. وقال وزير العدل خلال إشرافه على افتتاح الدورة الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاة بالمحكمة العليا في الجزائر العاصمة، بأن "الحركة المقترحة تمت على معايير موضوعية محددة سلفاً، شملت الجميع، مستمدة من عملية فحص دقيق لواقع تسيير الموارد البشرية في القطاع (قدور جربوع، 2019)

أوضح رئيس النقابة الوطنية للقضاة أن نقابته دعت إلى استقلالية القضاء والدستور في إطار التعديل و هو الذي يمنح الاستقلالية للسلطة القضائية بشقيها الخارجي و الداخلي، مشدداً على ضرورة إعادة النظر في الآليات كاستقلالية القاضي و لكل سلطة الحق في تحديد الميزانية المالية الخاصة بها و هذا الإجراء موجود في كل دول العالم حتى نساير التقدم في كل الجوانب (جمال العيوني، 2019)

ثانياً: إنشاء أقطاب متخصصة

يعد جهاز القضاء الفعال من العوامل الأكيدة والضرورية للحد من الفساد، وبما أن القضاء ضرورة لا بد منها لحماية سيادة القانون، (شرع عبد الرزاق، 2019)، فقد

ذهب المشرع الجزائري إلى فكرة القضاء المتخصص من خلال تطبيق القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتضمن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، حيث نصت المادة 24 منه على إنشاء جهات قضائية متخصصة في بعض الجرائم التي حددت على سبيل الحصر منها جرائم الفساد، وذهب إلى أبعد من ذلك إلى تمديد اختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 345/06 المؤرخ في 2006/10/5 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 2016/10/17.

ثانيا: تفعيل دور الجهات الرقابية

تفعيل دور مجلس المحاسبة، باعتباره مؤسسة دستورية وإعطائها مكانتها للكشف عن جرائم الفساد، هذا من جهة والعمل على تكاتف الجهود مع المفتشية العامة للمحاسبة من خلال تدقيق الرقابة المحاسبية للمؤسسات الاقتصادية، أو انجازات الإدارات العمومية.

نلاحظ مؤخرا جهود كبيرة يقوم بها القائمين على جهاز العدالة وما أحيطت به من ضمانات حول لها العمل بثقة من خلال متابعة الضالعين في قضايا الفساد خصوصا من كانوا تحت غطاء السلطة أو الحصانة بأنواعها، ومن أهم الأعمال المنجزة:

1 - رفع الحصانة عن برلمانيين ومحاكمتهم عن جرائم الفساد

2 - محاكمة مسئولين ساميين في الدولة عن طريق امتياز

التقاضي الذي تحدثنا عنه سابقا.

الخاتمة

من المعروف عند رجال القانون أن الجرام الحقيقي يمثل مجموع الجرائم التي تقع بالفعل وبالضبط في مجتمع ما، وهي ما يسمى بالمجهول في علم الإجرام، لأن المجتمع يصعب عليه أن يعرف الرقم الصحيح لكل الجرائم التي تقع وهذا ما نسميه الرقم الأسود الذي هو الفارق بين الجريمة الظاهرة و

الجريمة الحقيقية، أما في مجال جرائم الفساد فالحديث عن ذلك يذهب بنا الى ما يعرف بالتستر وراء القانون، وبالعامية تغطية الشمس بالغريال، وما لا يختلف عليه رجل القانون والشخص العادي عن مظاهر الثراء التي ظهرت في الآونة الأخيرة، ومقارنتها بالانجازات المحققة، فالمنطق يقول أن المصلحة العامة تعلق على المصلحة الخاصة وان ما يحققه الفرد لخدمة العامة يفوق ما ينجزه أو ما يصرفه لضروراته الشخصية، إذن فالفساد الحقيقي لا يمكن الكشف عنه بطرق عادية أو بتحقيقات مهما كانت طبيعتها، وموضوع دراستنا أردنا من خلاله تسليط الضوء عن حجم التحايل سواء بطرق قانونية تمكن صاحبها من التخفي وجعل القانون ذريعة في صد أي اتهام، أو بطرق إدارية يدخل فيها دهاء الموظف وحنكته ، أو بطرق قضائية كما اشرنا سابقا، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج وتوصيات هذه أهمها:

النتائج

التفسير العلمي لظاهرة الجريمة يقتضي الوقوف على حركة الإجرام وما يطرأ عليها من تغيير باختلاف الزمان و المكان ، و لدراسة هذه الحركة فالأسلوب الشائع ينحصر في تحديد العلاقة بين عدد الجرائم و بين بعض التغيرات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الجغرافية و يقوم هذا الأسلوب على إحصاء الجرائم.

التوصيات

- ترك المجال لرجال القانون وعلماء الإجرام للبحث في مجال الإجرام الحقيقي خصوصا ما تعلق منها بجرائم الفساد.
- البحث عن صيغ قانونية لمكافحة مثل هذه السلوكيات.
- إصلاح قطاع العدالة بما يتوافق مع ما وصل إليه تطور الجريمة
- التقليل من العمل بنظام الميزانية السنوية، ومحاولة حث المسؤولين المحليين على متابعة المشاريع والبحث عن تمويلات جديدة للميزانية المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

الحديث الشريف

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016،
ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

النصوص القانونية

القانون رقم 15 - 19 المؤرخ في 2015/12/30، المعدل والمتمم للأمر 66 - 156، المؤرخ في
1966/07/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر 2015/71.

أمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم
بالقانون 17 - 07 المؤرخ في 27 - 03 - 2017، ج ر عدد 20 صادرة بتاريخ 29 مارس
2017.

القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 1990/12/4 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر عدد 53
صادرة بتاريخ 1990/12/5.

قانون رقم 05 - 02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ
في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11 صادرة بتاريخ 09 فيفري
2005.

أمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل
بالأمر 05/10 والقانون 05/11 المؤرخ في 2011/08/02.

المرسوم التنفيذي رقم 80 - 53 المؤرخ في 01/03/1980 المتضمن إحداه المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 10 صادرة بتاريخ 1980/03/4
المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 صادرة بتاريخ 2008/09/7.
المرسوم التنفيذي رقم 345/06 المؤرخ في 05/10/2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 17/10/2016، ج ر عدد 62 صادرة بتاريخ 2016/10/21.

الكتب

أحسن بوسقيعة، (2018)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة الجزائر.

بروس بيونودو مسيقتا أليستر سميث، (2014)، الفساد سبيلا للاستيلاء على السلطة والحفاظ عليها، ترجمة فاطمة نصر، مكتبة الأيرة.

عبد الرحمن خلفي، (2015)، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر.

علي شلال، (2016)، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر.

الرسائل والمذكرات

حماس عمر، (2016/2017)، أطروحة دكتوراه حول جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، جامعة تلمسان،

عبد الباسط مداح، (2017/2018)، أثر جودة المعلومات المحاسبية في الكشف عن الفساد المالي في ظل تبني حوكمة الشركات، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

نجار الويزة، (2013/2014)، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة.

سامي محمد غنيم، (2016/2017)، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1،

بن مرزوق عنتر، (2008)، الرقابة الادارية ودورها في مكافحة الفساد الاداري في الادارة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة برج بوعرييج،

المقالات العلمية

حسيينة شرون، (2017/01/10)، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة بسكرة،

سيد عزت، (2010)، مكافحة الفساد، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مصر،
عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد
القضائي، العدد التاسع، جامعة بجاية.

شرع عبد الرزاق، كيهول بوزيد، (2019)، الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في
الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد
2

المواقع الالكترونية

- عبد الفتاح خصر، (أثر الأنظمة واللوائح في التنمية الإدارية) موقع،

www.kotobarabia.com، تاريخ الولوج، 2019/10/17،

- كور طارق، مكافحة جرائم الفساد وفقا لأخر تعديلات (دراسة تحليلية
وتطبيقية)

<https://courdeconstantine.mjustice.dz/kour%20tare>

الولوج تاريخ www.echoroukonline.com 201206.pdf

26 أكتوبر 2019 على الساعة 16:00

- وكالة الأنباء الجزائرية، (مشروع القانون المتعلق بمكافحة الفساد أمام نواب المجلس

العشبي الوطني

تاريخ الولوج <http://www.aps.dz/ar/algerie/66526-2019-02-04-18-31-03>

2019/10/26

- قدور جربوع، (حركة في سلك القضاة شملت ثلاثة الاف قاض)، عن الموقع،

<https://www.djazairess.com/elhiwar/1157442> تاريخ الولوج 2019/10/27

على الساعة 15:00

- جمال العيدوني، (يجب إعادة النظر في آليات استقلالية السلطة)

- <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150330/35391.ht>

تاريخ الولوج 2019/10/27: